وزارة الإسكـــان
قـــرار وزاري
رقـــم ٦٧ / ٢٠١٦
بفـرض رسـوم علـى تسجيـل المرخـص لهـم
بمزاولـة مهنـة الوساطـة العقاريـة فـي وزارة الإسكـان

استنادا إلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

تحـدد رسـوم إصـدار وتجديـد بطاقـة تسجيـل مزاولـة مهنـة الوساطـة العقاريـة ، وإصدار بدل فاقد عنهـا ، ورسوم إصدار وتجديد بطاقة الوسيط العقـاري ، وإصـدار بدل فاقد عنهـا ، على النحو الآتي :

م	نـوع الشهـادة	القيمة بالريال العماني	
		محافظة مسقط	باقي المحافظات
١	إصدار بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية	(٥٠٠) لمرة واحدة	(٣٠٠) لمرة واحدة
٢	تجديد بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية	(٢٠٠) سنويا	(١٠٠) سنويا
٣	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوساطة العقارية	(١٠٠)	(٥٠)
٤	إصدار بطاقة الوسيط العقاري	(٥٠) لمرة واحدة	(٢٥) لمرة واحدة
٥	تجديد بطاقة الوسيط العقاري	(٢٥) سنويا	(١٥) سنويا
٦	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوسيط العقاري	(٢٥)	(١٥)

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٩ من شـــــــوال ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٣ من أغسطـــس ٢٠١٦م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــــان